المحب الطبري في ما قرابه في تحصيل المرام هو ما هو ادنى الحل وليس بطرف الحل ومن فسره بذلك فقد تجوز واطلق اسم الشي على ما قرب منه انتهى وروى الازرقي
انتهى صح من طريق ابن جريج قال رايت عطا يصف الموضع الذي اعتمرت منه عايشة رضي الله عنها فاشار الى الموضع الذي فيه محمد بن شافع المسجد الذي وراء
الاكمة قال الفاكهي وثم مسجد انه يزعم بعض المكيين ان الحجر الادنى من الحرم هو معتمر عايشة ونقل عن ابن جريج وزعم بعضهم انه المسجد الاقصى
على الاكمة الحمرا ورجحه المحب الطبري بانه نقل بالتواتر عندهم انه احرام ابن الزبير رضي الله عنهما والظاهر انه اتبع ذلك الاثر وقد كان مندثرا الى ان جلس فظهر
الفضا بامكنونه مشعرة ببناء قديم بلى ثمانية سنة كانا ثم فيني وحفرت بيره وقال الاسدي ان الذي اعتمرت منه بينه وبين انصاب الحرم غلوة سهم انتهى قال
الاذرعي والاحتياط لا يخفى انتهى وظاهره انه يندب قصد الابعد والاحرام منه والمعتبر في حده ما بالارض لا بما على الجبل وانما قدم الى الحديبية مع كون بعد
لامره صلى الله عليه وسلم عايشة بالاعتمار منه كما مر ولضيق الوقت او لبيان الجواز وما دين الحل اثره على الجعرانة وذكر الاسدي انه صلى الله عليه وسلم به مسجدا
صح فعله صلى الله عليه وسلم وصلى فيه في عمرة القضا او في عمرته التي اتى بها مع حجته فانه فيما دخل منه لما اخرجه الطبراني انه صلى الله عليه وسلم نوى الاحرام عند التنعيم
حتى دخل مكة وقيل دخل من الحديبية فالحديبية تلي التنعيم في الفضيلة لانه صلى الله عليه وسلم هم بالاعتمار منها فصده الكفار كذا قاله الغزالي وغيره وهو وهم
والصواب كما في المجموع وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان احرم من ذي الحليفة وانما الذي هم به الدخول من الحديبية الى مكة فصده رواه البخاري ومنهم
علل الشافعي رضي الله عنه ذلك بقوله لانه صلى الله عليه وسلم صلى بها واراد الدخول لعمرته منها وهذا معروف في الصحيحين وغيرهما فصلاته بها وارادته
الدخول منها دلا على شرفها ومزية لها على بقية بقاع الحل لما لم يدل الدليل على ميزها فيفضل الاحرام بها على الاحرام من غيرها عاد كرمن قدمها الشيخ
ابو حامد على التنعيم وقول صاحب التنبيه كبعض الاصحاب ان التنعيم افضل الثلاثة قال النووي غلط او مؤول لعله كذلك كما بينه السبكي ورد على ابن الرفعة
انتصاره له فعلم ان التفضيل التقديم فعله ثم امره ثم همه بالدخول وما نقل عن احمد رضي الله عنه من ان تقدير المواقيت انما كان سنة حجة الوداع
صح محمول ان صح عنه ان ذلك بالنسبة لغير ذي الحليفة فان قلت بيان في تقديم الفعل ثم الامر ثم الهم قاعدة الشافعي رضي الله عنه في الاصول في تعارض
القول والفعل وعلم التاريخ ان القول مقدم على الفعل لانه اقوى في الدلالة على التشريع من الفعل وان السابق من المتعارضين منسوخ الا لدليل
وتقديمهم ما هم به وهو التنكيس في الاستسقا قلت امره بالاعتمار من التنعيم وان كان متاخرا عن فعله لانه لضيق الوقت كما مر فلم يكن معارضا
لفعله حتى يقدم او يقال انه ناسخ له وهمه بالتنكيس لم يعارضه فعل سابق حتى يقدم عليه لخلافه هنا وخبر انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل مكة
التنعيم قال سفيان انه لا يعرف وكون انس كان يخرج اليه ويعتمر منه لا يدل على افضليته والحديبية بحا مهملة مضمومة فدال مهملة ثم تحتية ثم موحدة
ثم تحتية ثانية مخففة او مشددة قال النووي والتخفيف هو المختار الصحيح وهو قول الشافعي واهل اللغة وبعض المحدثين والتشديد قول الكسائي
وابن وهب وجماهير المحدثين قيل سميت باسم شجرة حدبا كانت بيعة الرضوان تحتها وقيل اسم لبير بين طريق جده وطريق المدينة ويدل له

ما في

تامل محله وقد كان فتح مكة

اسم الفتح فتح مكة فتحا ونحن نعد الفتح بيعة الرضوان صح

ما في البخاري عن البرا قال تعدون كيوم الحديبية كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم اربع عشرة مايه والحديبية بير فنزحناها فلم نترك فيها قطرة
فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فاتاها فجلس على شفيرها ثم دعا باناء من ماء فتوضا ثم مضمض ودعا الله ثم صبه فيها فتركناها غير
بعيد ثم انها اصدرتنا ما شينا نحن وركابنا وفي المصباح الحديبية قرية بقرب مكة على طريق جده دون مرحلة ثم اطلق على بير هناك
قال في شفا الغرام ويقال ان موضع الحديبية هو الذي فيه البير المعروفة ببير شميسي بطريق جده لغريب هذا الموضع من جده وبعده من مكة
والحديبية دونه بكثير الى مكة وبينها وبين مكة ما مر في الجعرانة على المشهور وقيل الاول ابعد وقيل عكسه والذي عليه الجمهور انها ليست من الحرم
وقال مالك وغيره انها من الحرم ونقل البيهقي عن الشافعي ان بعضها من الحل وبعضها من الحرم وانه قال انما نحر النبي صلى الله عليه وسلم عندها في الحل
ثم بعثه قال ابن جماعة وهذا الاصح وهو المنقول عن الاكثرين فعليه يحتاج المعتمر منها ان لا يوقع الاحرام الا في الحل فرع لو لم يحرم من احد الثلاثة
المذكورة واراد ان يحرم من غيرها سن له ان يجعل بينه وبين الحرم بطن واد ثم يحرم كما في التتمة وغيرها وحكاه في الابانة عن الشافعي
رضي الله عنه فان احرم بها اي العمرة في الحرم وخرج الى الحل ولو مع الصارف على الاوجه لان القصد قطع المسافة بكونه محرما قاله القاضي ولان القصد
من خروجه الى الحل عوده الى الحرم بنسك وبه فارق النفر من منى لانه خروج لا ينبغي العود فلا يتميز الا بالنية فاشترطت وقال القاضي مرة اخرى لا بد من
الخروج بقصد ذلك قبل التلبس بشي من اعمالها فلا شي عليه نظير ما مر فيمن جاوز الميقات وعاد اليه والا يخرج الى الحل واتى بافعال العمرة او خرج بعد
التلبس بشي من اعمالها اثم اتفاقا كما علم مما مر ولزمه دم لتركه الاحرام من الميقات واجزاته عن عمرة الاسلام وغيرها في الاظهر لانعقاد احرامه
اتفاقا ومن حكى فيه خلافا فقد وهم وكمن احرم بالحج من غير ميقاته لكن هنا الاساة بترك الاحرام من الميقات انما تقتضي لزوم الدم لا عدم الاجزا
على الاظهر ووجه تشبيهه بهذا ما هنا بمجاوزة الميقات انه اذا كان ميقاته حيث عن له فاحرم مما بعده فان عاد اليه قبل تلبسه بنسك لم يلزمه دم والا
لزمه فكذا هنا ووجه ايثار هذا على ما مر فيمن جاوزه مريد النسك ان هذا عليه اثم بالمجاوزة وذاك لا اثم عليه بمجاوزة الميقات الاول لانه لم يكن
قاصد النسك وهذا هو التشبيه فيما نحن فيه اذ المحرم من الحرم لا اثم عليه بتركه الاحرام من ميقاته الذي هو ادنى الحل ثم ان عاد اليه بشرطه فلا دم والا فالدم
والافضل ان يوخر احرامه الى الحل وقول الماوردي والمحاملي والجرجاني الافضل تقديمه مبني على ان تقديم الاحرام على الميقات افضل و ميقاتها
الزماني جميع السنة لما مر انه صلى الله عليه وسلم اعتمر في القعدة اربع مرات وفي رجب ورمضان وشوال على ما مر ما فيه ولقوله صلى الله عليه وسلم
عمرة في رمضان تعدل حجة وله ادامة احرامها ابدا كما قاله البلقيني وغيره وافضلها ايام منى انما هو بالنسبة لابتدايها ممن عليه بقية اعمال
الحج لا مطلقا كما ياتي وبذلك فارق ما مر وياتي من حرمة ادامة الاحرام بالحج الى قابل لان احرامه سنة لا يصلح لاحرام اخرى وقول الاذرعي
في النفس مما قاله البلقيني شي لانه لم يوثر ولما في مصابرة الاحرام من المشقة والعسر اجاب عنه المصنف بان ما علله به انما يقتضي كراهة

والشجرة والحديبية لا يعرفان الان وليست بالموضع الذي يقال له الحديبية في طريق جده صح